

جمهورية العراق

إقليم كوردستان

الرئيس

قرار

رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة (أولاً) من المادة (العاشرة) لقانون رئاسة إقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان في جلسته الاعتيادية المرقم (٧) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣، قررنا إصدار:

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١

قانون التعديل الأول لقانون المفقودين في حملات الإبادة الجماعية لشعب

كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٩

المادة (١)

تضاف فقرة بتسلسل (٦) إلى المادة (الأولى) من القانون، وتقرأ على الوجه الآتي:

٦. المفقودون في إقليم كوردستان والمناطق الكورد ستانية خارج إدارة إقليم كوردستان نتيجة حملات جرائم الإبادة الجماعية (الجينوسايد) والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة من قبل التنظيم الإرهابي ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام المعروف بـ (داعش)، ويعتبر تاريخ ٢٠١٤/٨/٣ تاريخاً لإعلان فقدانهم، وأن التحري عن مصيرهم قد استنفذت وسائله ومدته و غايته بمضي (٤) أربع سنوات على فقدانهم.

المادة (٢)

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٣)

لا يعمل بنص أي قانون أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٤)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

الأسباب الموجبة

لغرض معالجة الإشكاليات القانونية التي تواجه ذوي ضحايا شعب كوردستان بجميع مكوناته القومية والدينية، الناجمة عن الجرائم المرتكبة من قبل التنظيم الإرهابي ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام المعروف بـ (داعش)، شرع هذا القانون.

نيچيرفان بارزانی

رئيس إقليم كوردستان